السطور حتى يكون بين كل سطرين ثلاث أصابع أو أربع أصابع .

وأنه لا يخرج عن سمت البسملة في الكتابة ولا يحتمل ذلك إلا في الحمدلة .

وأنه لا يترك النقط والشكل في الكتب الصادرة عن السلطان لا سيما في الألفاظ الظاهرة .

وأن الدعاء على العدو كان محظورا في الكتب الصادرة عن السلطان إلى من دونه ثم استعمل ذلك .

وأنه لا يترك فضلة في آخر الكتاب بياضا ولا يكتب في حاشية الكتاب .

وأن الترجمة عن السلطان في كتبه لمن تحت أمره أعلاهم وأدناهم العلامة فإن أراد تمييز أحد منهم كتب له شيئا بخطه في مكان العلامة .

وأن العلامة تكون إلى البسملة من السطان أقرب وأنه لا حرج على السلطان أن يترجم للقضاة والعلماء والعباد بأخيه وولده .

وأن عنونة الكتاب وختمه مختص بصاحب ديوان الإنشاء ليدل ذلك على وقوفه على الكتاب .

وأنه لا يجوز عنونة الكتاب قبل أن يكتب عليه السلطان ترجمته أو علامته .

وأن الكتب لا تبقى مفتوحة إلا أن تكون بإطلاق مال لأن كرم الكتاب ختمه ولا أكرم من كتب السلطان ويكون طي الكتاب الصادر عن السلطان عرض ثلاث أصابع .

ثم مشهور مكاتباتهم على أربعة أساليب .

الأسلوب الأول أن تفتتح المكاتبة بالدعاء للمجلس أوالجناب .

مثل أدام ا أيام المجلس أو أدام ا سلطان المجلس أو أدام ا نعمة المجلس أو أدام ا اقتدار المجلس أو أدام ا سعادات المجلس أو خلد ا أيام المجلس أو سلطان المجلس أو ثبت ا دولة المجلس وما أشبه ذلك مما فيه معنى الدوام وربما أبدل لفظ الدوام وما في معناه بالمضاعفة مثل ضاعف ا نعمة المجلس .

ويؤتى على الألقاب إلى آخرها ثم يقال نشعر المجلس أو